"الطريق إلى الوطن"

موقع عربستان ـ عباس عساكرة

"حركة التجمع الوطني في الأحواز" تضمّ صوتها إلى صوت المشروع السياسي "للحزب الوطني العربستاني" حول "نظام الوصاية الدولي"

صاغ "الحزب الوطني العربستاني" مقدّمة مشروع سياسي وطني موقع من قبل أمينه العام الأخ "طالب المذخور" وتقدّم به إلى كافة التنظيمات والقوى السياسيّة والرموز الوطنيّة الأحوازيّة المستقلة، ويتطلع الحزب الوطني – صاحب المشروع- إلى أن تأخذ كافة الأطراف المخاطبة هذا المشروع في محمل الجدّ.

وبعد القراءة الدقيقة لمقدمة المشروع السياسي المذكور أعلاه، والتمعّن في ما يتضمّنه من أهداف ومقاصد وطنيّة صادقة، قرّرت "حركة التجمّع الوطني في الأحواز" الاستجابة للمشروع وذلك وفقاً للرؤى والأفكار التالية:

1- الترحيب بأي مبادرة وطنيّة مخلصة وصادقة يتقدّم بها أي تنظيم سياسي أو رمز وطني أو شخصيّة سياسيّة ووطنيّة أحوازيّة مستقلة، شرط أن لا تتعارض هذه المبادرة مع آمال وتطلعات شعبنا العربي الأحوازي.

2- إن هذا المشروع السياسي يأتي في فترة حرجة جدّاً من النضال الأحوازي ضدّ النظام الإيراني المغتصب لأرض وشعب الأحواز،لذا لابُدّ من التحرّك العاجل تجاه المجتمع الدولي.

3- يتلاءم المشروع وواقع التنظيمات السياسيّة الأحوازيّة التي لم تتمكن من التوصّل حتى الآن إلى تحقيق أي شكل من أشكال الاتفاق حول الوحدة الوطنيّة الأحوازيّة المرجوّة، إذ يمثل المشروع "الحدّ الأدنى" من طموحات شعبنا العربي الأحوازي وتطلعاته وإصراره على ضرورة وحدة الكلمة والصفّ الأحوازي في مواجهة النظام الإيراني.

4- يُعَدّ المشروع خطوة صحيحة على طريق الوطن – الأحواز– وتحقيق الأمن والاستقرار فيه بعد التطبيق.

5- يعتبر المشروع بادرة طيبة للوصول إلى هيئة الأمم المتحدة، وبداية للعمل الجادّ على تعيين سفراء أحوازيين في كل من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومؤتمر الدول الإسلامية، إضافة إلى المشاركة الأحوازيّة في كافة المحافل الدولية.

6- لان كانت مقدّمة المشروع السياسي "للحزب الوطني العربستاني" منشورة على المواقع الأحوازيّة، لذا رأينا من الأفضل أن تكون ما لدينا من رؤى وأفكار متواضعة، منشورة على المواقع هي الأخرى، وذلك لكي نشهد أبناء شعبنا العربي الأحوازي على سير عملنا.

ولان المشروع السياسي المقترح من قبل "الحزب الوطني العربستاني"، يتطلع إلى وضع الأحواز ضمن "نظام الوصاية الدولي"، فلا ريب أن ذلك يعني حتماً القبول بما ينصّ عليه "ميثاق الأمم المتحدة"، وعليه رأينا من الضروري الإشارة إلى أهمّ النقاط الواردة في هذا الميثاق والمتعلقة "بنظام الوصاية الدولي" وهي:

أ- تنصّ المادة 75 من الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بنظام الوصاية الدولي على: (تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فرديّة لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم اسم " الأقاليم المشمولة بالوصاية").

ولأنّ المادّة المذكورة أعلاه تشترط وجود "إقليم" لوضعه تحت إشراف "نظام الوصاية الدولي"، لذا كان من الضروري إعتبار الأحواز "إقليم" خضع لسيادة الدولة الكعبيّة حتى عام 1925 فمارست الأخيرة سيادتها الداخليّة والخارجيّة على هذا الإقليم، وواقع القانون الدولي يؤكد ذلك. وانطلاقاً من هذا الواقع توجّب علينا التعريف بإقليم الأحواز وصفاته وعناصره من الناحية القانونية وتبيين حدوده على النحو التالي:

أولاً: إقليم الأحواز:

يُعَرّف الإقليم على أنه قسم من الأرض يختصّ باسم ويتميز عن غيره وسُمّي إقليم لأنه مقلوم من الإقليم الذي يتاخمه أي مقطوع

ومنفصل، والأحواز هي ذلك الإقليم المعيّن والمحدّد الذي كانت الدولة الكعبيّة تمارس عليه وفي داخل حدوده مظاهر سيادتها حتى سنة **1925**، فقامت الدولة الإيرانية باحتلالها خلافاً لقواعد القانون الدولي. ويُصنّف إقليم الأحواز ضمن نوع "الإقليم الخاضع لسيادة دولة معيّنة أي: **teritorial sovereiginty"**، فقد اتصف بكونه ثابتاً حيث أقام فيه شعب الأحوازبهدف الإستقرار في ظلّ نظام قانوني وسياسي تمثل بالدولة الكعبية. كما اتصف بكونه محدّداً ومعيّناً أيّام مملكة عيلام، واستقرّ بهذا الوصف قروناً عديدة، ولا يزال بوصفه هذا كسهل رسوبي مُحاط من الجهات الشرقيّة والشماليّة بجبال صخريّة عالية (زاجروس) تفصله عن إقليم فارس، ومن الجهة الجنوبيّة الخليج العربي ومن الجهة الغربيّة شطّ العرب.

ثانياً: عناصره القانونيّة:

يشمل إقليم الأحواز ذلك الجزء اليابس من الكرة الأرضية الذي يسكنه الشعب الأحوازي فهو يتضمّن سطح الأرض والمرتفعات التي تعلوه والطبقات الواقعة دونه في العمق، كما يشمل أيضاً المسطحات المائيّة التي توجد داخل ذلك الجزء اليابس، والتي يمكن تسميتها بالمياه الوطنيّة أو الداخليّة. ويشمل أيضاً جزءاً من مياه الخليج العربي الملاصقة لشواطئه، والجزر التي توجد في أنهاره ومياهه الإقليمية.

ثالثاً: حدود الإقليم:

يمسّ خط الحدود ضفةّشط العرب" اليُسرى إعتباراً من مصبّه في الخليج العربي وإلى نقطة تقع على مسافة ميلين نازلاً من "قلعة الشيخ خزعل"، ومن هذه النقطة تتبع الحدود مستوى المياه المنخفضة لضفة "شط العرب" اليسرى– ضفة جزيرة "عبادان"- إلى جزيرتين واقعتين أمام "المنيوحي"، وتأتي مباشرة لتنضمّ إلى خطّ المستوى المذكور الذي تتبعه أربع جزر واقعة بين "ماوية" و"شطيط" بعد أن تلتفّ حول هذه الجزر.. وقبل ميناء "عبّادان" يأخذ الخط وضع الثالوك ولمسافة أربعة أميال.. وبعد أن يتخطّى "عبّادان" يختلط خط الحدود ثانية مع مستوى المياه المنخفضة وتتبعها بينها وبين الضفة الشرقيّة.. وبعد أن تحلّ محلة متبعة نفس المستوى تأتي إلى نقطة حيث يبدأ ميناء ومرسى "المحمّرة" وتعرف هذه النقطة باسم "تويدجات" وتقع على مسافة **1417** متراً من أبعد نقطة متقدمة من ضفة نهر "كارون" اليسرى بالقرب من ملتقاه مع "شط العرب".. ثمّ يتحوّل خط الحدود من "تويدجات" بخط مستقيم في وسط مجرى "شط العرب" الذي تتبعه بين الضفة الشرقيّة والجزيرة المسمّاة "أمّ

الرصـاص" فـي قسمهـا الشرقـيّ و"أمّ الخصاصـيف" فـي قسمهـا الغربي إلى أن يصل أمام المدخل الشرقـيّ لنهر "الخيين"، ويتبـع خط الحدود وسط مجرى النهر لمسافة سبعة كيلومترات ثمّ ينحرف بعد "المحمّرة" متجهاً إلـى الشمـال بخـط مستقيم حيث يأخذ خـط الحـدود مستـوى الميـاه المنخفضـة إعتبـاراً مـن نقطـة خـط الطـول **16** و **48** درجة شرقاً وخط عرض **20** و**30** درجة شمالاً حيث ينعطف بـعد ذلك غربـاً مقتربـاً مـن "القرنـة" بمسافـة أربعـة وعشـرين كيلومـتراً ثـمّ يتجه شمالاً مخترقاً "هور الحويزة" ومعقباً حافات جبال "بشتكوه" العربية متجهاً نحو الشمال الغربي بموازاة نهر "دجلة".

أما حدود إقليم الأحواز الجنوبية فقد تـمّ وفق القاعدة العرفيّـة التي تعارفت الدول أعضاء المجتمع الدولي علـى قبولها بالنسبـة للميـاه الإقليميـة وبالتـالي فـإن الأسـاس القـانوني لخـط الحـدود الجنوبيـة لإقليـم الأحواز يرجع إلى قاعدة عرفية دولية. وبالنسبة لخط الحدود الشرقيـة والشماليـة للإقليـم، فمـا دام هـذا الخـط قد وضـع بالإتفـاق بيـن الدولتيـن "الكعـبيّـة" و"الإيرانية"، فـإن الأسـاس القـانوني لهـذه الحـدود قد تمثـل في اتفاق ورضاء هاتين الدولتين.

ب- تنـصّ المـادّة **76** مـن نفـس الفصـل علـى أنّ (الأهـداف الأساسيّــة لنظـام الوصـاية طبقـا لمقاصـد "الأمـم المتحـدة" المُـبـيّـنة في المادّة الأولى من هذا الميثاق وهي:

1- توطيد السلم والأمن الدولي.

2- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولـة بالوصـاية فـي أمـور السياسـة والاجتمـاع والاقتصـاد والتعليم،وإطـراد تقـدّمها نحـو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبمـا يلائم الظـروف الـتي تـعرب عنها بملء حريّـتها وطبقـاً لما قد ينصّ عليـه فـي شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

3- التشجيـع علـى احـترام حقـوق الإنسـان والحريّــات الأساسيّــة للجميع بـلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بيـن الرجـال والنسـاء، والتشجيـع علـى إدراك مـا بيـن شـعوب العالم من تقيّد بعضهم بالبعض.

4- كفالــة المســاواة فــي المعاملــة فــي الأمــور الاجتماعيّــة والاقتصاديّــة والتجاريّــة لجميـع أعضــاء "الأمـم المتحـدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بـإجراء

القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمّة.

وبما أنّ مصطلح "الشعوب" قد ورد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، لذا يتوجب التوقف عند هذا المصطلح وتعريفه من الناحية القانونية.

شعب الأحواز:

استقرّت القبائل العربيّة في إقليم الأحواز منذ عصور ما قبل الإسلام، ومارس شعب الأحواز مظاهر سيادته على إقليمه بكل حريّة حتى سنة **1925**، وحُرِمَ من ذلك على أثر إحتلال الدولة الإيرانية له نتيجة لحرب غير مشروعة، ويخضع هذا الشعب في الوقت الراهن لسيادة الدولة الإيرانية الفعليّة، وقد التزمت هذه الدولة بكلّ ما ينصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك حقّ مطالبة الشعوب بتطبيق "نظام الوصاية الدولي" عليها باعتبارها دولة عضو في الهيئة الأممية.

ج- تشير المادة **78** من الفصل ذاته (**12**) إلى أن:(لا يطبّق نظام الوصاية الدولي على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة).

ولأنّ إقليم الأحواز لم يصبح بعد عضواً في هيئة "الأمم المتحدة" لذا فأنّه من الممكن جداً تطبيق نظام الوصاية الدولي عليه.

د- وفقاً للمادة **81** من الفصل **12** من الميثاق، تعرّف السلطة التي تباشر إدارة الإقليم بـ: "السلطة القائمة بالإدارة" تحت إشراف دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

وبالنسبة لإقليم الأحواز فانه يُفترض أن تشرف على إدارته أكثر من دولة أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها ولا نعتقد بأنه يجوز لدولة واحدة الإشراف عليه،وذلك لان مطلب إخضاع الإقليم تحت نظام الوصاية الدولي يأتي بناءً على طلب يتقدّم به شعب الأحواز وليس الدولة الإيرانية التي تهيمن عليه.

هـ- تنصّ المادة **84** من نفس الفصل على ضرورة أن (يكون من واجب السلطة القائمة بالإدراة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز

للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة بتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدّت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية).

وانطلاقاً من هذه المادة (**84**) يتبيّن لنا أن إقليم الأحواز هو أحوج ما يكون لحفظ السلم والأمن المفقودان فيه بسبب الإجراءات التعسفيّة والعدوانيّة تجاه أرض وشعب الأحواز والتي تمارسها الأنظمة المتعاقبة على دفة الحكم في إيران منذ أن وضعت الأخيرة يدها على الإقليم بواسطة الاحتلال العسكري.

إنّ عدم الإشارة إلى بقية المواد ذات الصلة "بنظام الوصاية الدولي" لا يعني بالضرورة تجاهلها، إلا أن السبب في ذلك يعود إلى كون هذه المواد تتعلق بالاتفاقات والمعاهدات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة ونظام الإدارة والإجراءات المتصلة بتنظيم عمل مجلس الأمن والجمعيّة العامّة التابعان للأمم المتحدة ودورهما وواجباتهما تجاه الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي.

ولأن الفقرة الثانية من المادة **76** من الفصل **12** نصّت على (إطراد تقدّم الأقاليم نحو "الحكم الذاتي" أو "الإستقلال" حسبما يلائم الظروف الخاصة بكل إقليم وشعوبه..)، لذا قد يتبادر في أذهان البعض من القوى الوطنيّة الأحوازيّة أن ذلك – الحكم الذاتي – ربما يتعارض مع برامجها السياسية وأهدافها ومبادئها.

وعليه رأينا من الضروري توضيح هذه النقطة لكي لا تكون سبباً – لا قدّر الله- في الاختلاف بين القوى الوطنية الأحوازية، خاصة أن العديد منها تتبنّى مبدأ "الحق في تقرير المصير" ضمن برامجها السياسية، علماً أن هذا المبدأ- الحق في تقرير المصير- هو مطلب قانوني ولا يتعارض إطلاقاً مع إرادة الشعوب وتطلعاتها.

إنّ القراءة الدقيقة لميثاق الأمم المتحدة تبين بوضوح أن الميثاق قد نصّ على مبدأ "الحق في تقرير المصير"في موضوعين فقط هما: المادة الأولى في مقاصد الهيئة ومبادئها، والمادة الخامسة والخمسون في التعاون الاقتصادي والاجتماعي. وبالمقابل خصّص الميثاق فصلاً كاملاً وهو الفصل الحادي عشر للحكم الذاتي، ناهيك عن أن هذا المبدأ - الحكم الذاتي - قد ورد في أماكن متفرقة ضمن فصول الميثاق.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أن الحكم الذاتي يُعدّ المرحلة التي تسبق الاستقلال والدليل أن الفقرة الثانية من المادة **76** أشارت إلى "الحكم الذاتي" أو "الاستقلال"، ولم تشر إلى "الحق في تقرير المصير" إلى جانب "الاستقلال" إطلاقاً، وان دلّ ذلك على شيء، فانه يدلّ حتماً على أن "الحكم الذاتي" هو الأقرب "للاستقلال"، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فانّ مجرّد التصاق مصطلح "الحكم الذاتي" بمصطلح "الاستقلال"،لا ينفي حق الشعوب في المطالبة بمبدأ "الحق في تقرير المصير" الذي يعدّ مطلباً قانونياً هو الآخر،وبمجرّد اقتناع الأحوازيين بالتوقيع على وثيقة يطالبون فيها هيئة الأمم المتحدة بتطبيق "نظام الوصاية الدولي" على إقليمهم، فان ذلك يعني حتماً أن الأحوازيين قد قرّروا مصيرهم واختاروا حلّ "نظام الوصاية الدولي" كمرحلة انتقالية تفصل بين الهيمنة الإيرانية على أرض وشعب الأحواز، وبين "الاستقلال الذاتي" لإقليمهم.

وتأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ "الحكم الذاتي"، لا ينفي حق الشعب الأحوازي في المطالبة "بالحق في تقرير المصير"والعكس صحيح أيضاً،ومثال على ذلك الحالة الفلسطينية حيث نلاحظ أن شعب وقيادة فلسطين يدرجان المبدءان ضمن مطالبهما في آن واحد، والى جانب المطالبة الصريحة بهذين المبدأين نجد أيضاً المطالبة بتثبيت أركان السلطة الوطنية الفلسطينية تمهيداً لإعلان الدولة الفلسطينية المستقلة.

والخلط الحاصل بين مفهومي "الحكم الذاتي"و"الحق في تقرير المصير"، وباعتراف العديد من فقهاء القانون الدولي، يدلّ على قصور ميثاق الأمم المتحدة في الفصل بينهما، وإذا كان البعض منّا يلقي باللوم على هذا الخلل الناجم عن الخلط بين المبدأين – الحكم الذاتي والحق في تقرير المصير – فعليه أن يوجّه هذا اللوم إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تمّت صياغته بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أي بعد انتصار الأقوياء على الضعفاء، فالأقوياء هُم الذين صاغوا هذا الميثاق دون الأخذ بعين الاعتبار رغبات وتطلعات الشعوب الصغيرة، فبماذا يفسّر إذاً وجود خمسة دول دائمة العضوية في هيئة الأمم المتحدة لها حق نسف أي مشروع يُعرض على مجلس الأمن الدولي بمجرّد رفع إصبع أحد مندوبيّ هذه الدول الخمس بموجب ما يسمّى بقانون حقّ النقض (الفيتو)؟

لستنا في صدد الحديث هنا عن ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو تنقيحه، بلّ ما يهمنّا اليوم هو ضرورة إيجاد حلّ لقضيتنا الأحوازيّة العادلة،خاصة أنّ أعمال القتل والاعتقالات والإعدامات

ومـداهمات المنـازل وارتكـاب الجـرائم والمجـازر باتـت مـن الممارسات اليومية التي تتلذذ بها عناصر النظام الإيراني ضد أبناء شعبنا العربـي الأحـوازي لتطول الرجال والنساء والصغار والكبار، دون تمييز.

وهؤلاء الرجال والنساء والصغار والكبار، يستصرخون ضمائرنا اليوم للتحرّك العاجل والفوري لإيصال أصواتهم إلى مسامع العالم أجمع، ويطالبوننا يومياً وبإلحاح شديد بضرورة الاتفاق فيما بيننا ووحـدة كلمتنـا وصـفّنا، وتجنّـب الخلافـات السطحيّـة - ولا نقـول الجوهرية - فيما بيننا. لذا فانّ كافة القوى الوطنية الأحوازيّة مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى، بضرورة التنازل عند رغبة أكثر من خمسة ملايين عربي أحوازي اتفقوا على شعاراً وطنياً واحداً وهو: "بالروح بالدمّ، نفديك يا أحواز"، ليسيروا تحت الراية الاحوازية الواحدة في الانتفاضة النيسانية المباركة، وقد ساروا تحت الراية ذاتها وهتفوا بنفس الشعار في صبيحة يوم عيد فطر الموافق **11/03/ 2005**.

لذا فان الاتفاق فيما بين القوى الوطنية الأحوازيّة ومشاركة الرموز الوطنية المستقلة ضمن هذا الاتفاق، سيكون خير بُشرى نزّفها إلى أبناء شعبنا الأبي في هذا العيد، وان أيّ اتفاق فيما بيننا سيعتبر خطوة صحيحة نحو تحقيق الوحدة الوطنية الأحوازية، وان هذه الوحدة، هي السبيل الوحيد للحاق بركب شهداءنا الأبرار وجرحانا معتقلينا الإبطال ومجاهدينا الصامدين في جبهات النضال للتصدّي للنظام الإيراني المتغطرس المحتل لأرضنا وشعبنا.

وانطلاقاً من هذه الرؤى والأفكار المتواضعة نؤكد مطلبنا من الأمانة العامّة لهيئة الأمم المتحدة وأعضائها في وضع إقليم الاحواز ضمن "نظام الوصاية الدولي"، وذلك لحماية شعبنا من المجازر اليومية على يد القوات الإيرانية المدجّجة بمختلف أنواع الأسلحة الفتاكة بما في ذلك الأسلحة المحرّمة دولياً كغاز شدّ الأعصاب.

وما يؤكد صحة مطالبنا هو:

1- إنكار الدولة الإيرانيّة للحقوق الإنسانيّة والحريّات الأساسية لشعب الأحواز، وتعرّض هذا الشعب لمعاملة سيّئة تستند إلى التفرقة العنصريّة بينه وبين الفرس الذين هاجروا إلى إقليم الأحواز بعد إحتلاله سنة **1925**، وكذلك تعرّضه إلى إضطهاد قومي حادّ، والسعي المتواصل لمحو هويّته العربيّة وطمس معالمها،

وإتباع سياسة الحرمان الثقافي والإفقار الاقتصادي تجاهه.

2- عدم إعتراف الدولة الإيرانيّة بحق شعب الأحواز في التمتع بالأمن والسلم والمساواة والاستقرار، والتصدّي الإيراني بالقوّة المسلحة لجميع محاولات هذا الشعب في تأكيد مطالبه، وذلك بالرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة يرتب إلزاماً قانونيّاً تجاه الدولة الإيرانيّة يفرض عليها إجراءات منفردة ومشتركة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للإعتراف بحق الشعوب في التمتع بالحريّة والمساواة والاستقرار، كما رتبت هيئة الأمم المتحدة لكل الشعوب بما فيها شعب الأحواز حقاً قانونياً بمقتضاه أن يقرّر وضعه الداخلي والدولي بكل حريّة.

3- إنّ إخضاع شعب الأحواز للسيطرة الأجنبيّة الإيرانيّة يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسيّة ومخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر من الجمعيّة العامّة سنة **1960** ويقف عائقاً أمام تقدّم سلام العالم والتعاون الدولي.

ورغبة منّا في إحلال الأمن والسلم والاستقرار في منطقتنا، نتوجه إلى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وكافة أعضاء المجتمع الدولي، للتدخل العاجل لدى الدولة الإيرانية المعتدية على ارض وشعب الاحواز، ووضع حدّ لانتهاكاتها اليومية تجاههم، وذلك من خلال تطبيق "نظام الوصاية الدولي" على إقليم الأحواز، حتى يتسنّى لأبنائه العيش بكرامة وأمان واستقرار.

الناطق الرسميّ باسم:
حركة التجمّع الوطني في الأحواز
عباس عساكرة الكعبي
10 – 11 – 2005